الإجرام المنظم معضلة تهدد كيان المجتمع الجزائري

Organized crime is a dilemma that threatens the entity of Algerian society

تاريخ الارسال: 2019/03/03	تاريخ القبول: 2019/05/21	تاريخ النشر: 2020/01/08

ط.د. بوعكاز أسماء
جامعة الحاج لخضر- باتنة 1
bouakkazasma1993@gmail.com

ملخص:

المناطق الحدودية تكتسي أهمية بالغة الأثر، و ذلك من خلال علاقتها بالوضع الداخلي للدولة من جهة، و كذا علاقتها مع دول الجوار من جهة أخرى . لكن إن كان هذا محل الإتفاق فإن الإختلاف يكمن في الحساسية الدقيقة التي تتميز بها هذه الفضاءات الحدودية، على اعتبار أنها تشكل مدخلا للعديد من الحوادث و الظواهر المخلة بسلامة و أمن البلدان المتجاورة حدوديا، فهي تعد بمثابة بيئة حاضنة لمختلف التهديدات سواء الأمنية منها ، أو السياسية و الإقتصادية .

و على اعتبار أن الاجرام المنظم يشكل أحد صور التهديدات الإقتصادية، فقد بات يشكل خطرا واضحا على اقتصاد البلاد و سببا في هشاشته من جهة، و على سلامتها الأمنية من جهة أخرى، لذا أحاطه المشرع الجزائري بأهمية بالغة وكرس جملة من الآليات التشريعية العاملة على ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة ، باليرمو ، تبييض الأموال ، الترصد الالكتروني .

Abstract :

Border areas are of gréât importance as they relate to the internal situation of the state and relations with neighboring countries. But if this is the place of the agreement, the difference lies in the delicate sensitivity that characterizes these border areas, because they are the gateway to many incidents and phenomena that undermine the security of neighboring countries and serve as an incubator for various threats, both security and political. And economic.

Organized crime is one of the forms of economic threat that has become an obvious danger for the country's economy and has caused its fragility on the one hand and its security on the other, so that the Algerian legislator has surrounded it. with great importance and has devoted many legislative mechanisms to the promotion of cooperation. International cooperation in the fight against transnational organized crime.

keywords: Organized crime, Palermo, money laundering, electronic surveillance.

مقدمة :

الجريمة المنظمة من المعضلات الأمنية التي باتت تهدد كيان امن واستقرار المجتمعات حتى أضحت ظاهرة عالمية الأبعاد ، كونها تمارس من قبل جماعات إجرامية ذات سلطة ونفوذ على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية ، وقد شهدت أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في الآونة الأخيرة تطورات خطرة ساعد على نموها التطور الحال في المجال العلمي التكنولوجي ،والانفتاح العالمي الذي انبثق من عصر العولمة، مما سهل مجال المعاملات فيما بين المنظمات الإجرامية وتعاونها بكل سهولة وفي اقصر الآجال ودون خطورة تهدد أمنهم وامن تنظيمهم .

فالتنظيمات الإجرامية الحالية تمتاز بالهيكلة المتينة صعبة الانحلال والكشف إلى جانب استمرارية أنشطتها والانتشار الواسع لها ، وهو ما يطلق عليه بالإجرام المنظم العابر

للحدود والجزائر كغيرها من دول العالم ألحقت الجماعات الإجرامية المنظمة بها العديد من الخسائر والآثار الوخيمة مما استدعى ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة قبل استفحالها أكثر الأمر الذي انجر عنه مصادقتها على اتفاقيات عدة كان أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000).

ومن خلا ل ما سبق نتطرق لطرح الإشكالات التالية :

***ما المقصود بالإجرام المنظم وفيما تتمثل ابرز خصائصها ؟**

***ابرز صور أنشطتها المعتمدة ؟**

***آليات التصدي التشريعي لها وطنيا ؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا الخطة التالية :

أولا-مفهوم الجريمة المنظمة

ثانيا- صور انشطة الاجرام المنظم

ثالثا- الجهود المبذولة وطنيالمكافحة الاجرام المنظم

أولا : مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة ما هي إلا سلوك إنساني صادر في موجهة المجتمع يرصد لها القانون جزاء في حال ارتكابها تحقيق لأمن واستقرار المجتمعات وتعد الجريمة المنظمة من ابرز الظواهر الإجرامية التي لاقت اهتمام في تحديد مفهومها والوقوف على ابرز .

-1: تعريف الجريمة المنظمة:

اختلفت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وذلك راجع لاعتماد كل تعريف على معيار محدد تقوم على أساسه أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة .

-أ- **التعريف الفقهي:** عرفها الدكتور فاروق النبهان بأنها(تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا

يتمكن القانون من ملاحقتها بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[1]،

وقد ذهب الدكتور عادل عبد الجواد إلى تعريف الجريمة المنظمة من الناحية الإجرائية على أنها "عبارة من مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع هذا النشاط يتوقف عدد الأفراد على نوعه ويعتمد على التخطيط والحيطة والحذر والتخصيص ويهدف لتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح".[2] .

ويرى الفقيه والتر ركلس أن " الجريمة المنظمة تقوم على مزاولة نشاط أو عمل تجاري غير مشروع من طرف أشخاص لهم علم مسبق بعدم مشروعيته " وقد اتفق معه سلن سورستن عند تعريفه لنفس الظاهرة أو الموضوع بقوله" أنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت بقصد القيام بأعمال أخرى غير قانونية أو استخدام طرف ووسائل غير مشروعة لتكملة هذه النشاطات القانونية ' .[3]

-ب- تعريف الجريمة المنظمة ضمن الاتفاقيات والمنظمات الدولية :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ذهبت الاتفاقية لتعريف الجريمة المنظمة على أنها((هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من اجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى)).[4]

2-الاتحاد الأوروبي: عرف الجريمة المنظمة بأنها"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة اشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأشير على رجال السلطة العامة هذا التعريف وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي ".[5]

3-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:ذهبت المنظمة الدولية القول أن الجريمة المنظمة تعد كذلك إذا ما شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة غير محددة هدفهم الإثراء والربح وكانت المهام تقسم بين أعضائها في إطار منظم مع استعمال القوة))[6].

ب- خصائص الإجرام المنظم:

الجماعات الإجرامية المنظمة هي ذلك الكيان القائم على تعدد الأشخاص القائمين عليه إلى جانب امتياز تنظيمهم بالهيكل المدمج الهرمي الذي توزع مهام القائمين عليه كل حسب اختصاصه ومهامه داخله ومن ذاك فالجريمة المنظمة تمتاز بجملة من الخصائص أهمها ما يلي :

-الاستمرارية : ويقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها ، وحتى الرؤساء الذين يموتون أو يقتلون أو يسجنون ويحل محلهم رؤساء جدد ، وقد يخرج عن عضوية الجماعة قيادات أو أعضاء لأسباب مختلفة ، بينما تستمر المنظمة في نشاطها عاملة من اجل تحقيق أهدافها غير المشروعة شانها في ذلك شان المنظمات المشروعة ومصرع القائد أو وفاته لا يعني بحال انتهاء التنظيم أو انهياره كذلك فان فقد عضو أو عدد من الأعضاء لا يؤثر على كيان التنظيم ويرى البعض أن استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها وارتباط أفرادها بأهدافها يمثل احد عناصر مجموعة الجريمة المنظمة[7].

-البناء الهرمي المتدرج : الهيكل التنظيمي الهرمي إحدى الخصائص المهمة الذي تتميز بها معظم المنظمات الإجرامية حيث يحضى قادتها الذين لا يسهل إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة ولا يحتمل ضبطهم متلبسين بمزاولة عمليات إجرامية وفضلا عن ذلك فالقدرة على استبدال العمليات والقواعد الصارمة المتبعة في تعيين الأعضاء الجدد عنصران ضروريان للحفاظ على هيكل متميز بكفاءة .[8]

-التنظيم : وهو الترتيب والتنسيق على مستوى الجماعات الإجرامية متخذة في ذلك شكلا تدريجيا يمكنها من السير في العمل الإجرامية وفق نظام رئاسي بوحدة الأمر والالتزام ، ويكون الهيكل التنظيمي فيه محكم البناء حيث تقوم القيادة بتحديد الجرائم التي ترتكب

ومن يقومون بتنفيذها وتوزيع الأدوار والمهام بها وكذا أسلوب ارتكاب الجريمة ويستمر هؤلاء القادة بمناصبهم لمدة طويلة حتى بعد تقدمهم في السن.[9]

-السرية والصمت : السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاق الجنائي على العموم إلا أنها تعد دستوريا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو أسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وأنشطتها حيث تساهم في توثيق أواصل التعاون الداخلي فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة .[10]

-استخدام العنف والرشوة : يرى البعض أن من خصائص الجريمة المنظمة استغلالها الرشوة ومزاولة الترويع و الإرهاب في مواجهة السلطات إلا أن تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة عملها لاقتراف الجرائم الخطيرة أو الجرائم المذكورة بنص الاتفاقية لا يمكن اشتراط مثل مثل هذا الشرط فهناك عصابات تزاول عملها دون اي استخدام للقوة مثل عمليات غسيل الأموال.[11]

ثانيا : صور أنشطة الإجرام المنظم

تتعدد أنشطة الجماعات المنظمة حسب اختصاص كل تنظيم إلا أن إحصائيات الآونة الأخيرة أقرت أن الجماعات الإجرامية المنظمة ضيقت من نطاق أعمالها في جملة من الأعمال الإجرامية التي لاقت فيها ملاذا خصبا لمباشرة مهامها بكل احترافية دون اكتشافها .

1- تبييض الأموال :هو أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحث تبدوا كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة لتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها[12]، او هي تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء او تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة .[13]

وبالرجوع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نجدها قد جرمت أنماط عدة من السلوكات التي تعد من ابرز أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة سواء تعلق الأمر بغسيل الأموال او الفساد او الاشتراك في جماعة او تنظيم إجرامي معين .[14]

هذا وتسعى الجماعات الإجرامية المنظمة لإضفاء صفة الشرعية على عوائد أنشطتها الإجرامية يجعل من جريمة تبييض الأموال شكلا من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى وصورة من صورها الحديثة [15]، فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة من طرف شخص واحد بل ترتكبها عصابات إجرامية لها سلطة ونفوذ ذات بعد دولي و إقليمي حيث يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة تعدد الأطراف [16] ،إلى جانب أن الهدف والغاية الرئيسية للجماعات الإجرامية المنظمة تكمن في تجميع اكبر قدر ممكن من الأموال والأرباح غير المشروعة حيث تسعى جاهدة خلف خلق واجهة نظيفة لعملياتها الإجرامية الممارسة .[17]

2- الاتجار بالبشر:عرفت المادة 3 من البروتوكول الإضافي لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[18] الاتجار بالبشر على انه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة من استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال حد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد او نزع الاعضاء " ، وقد اعتمد المشرع تجريم الاتجار بالبشر بعد مصادقته على مضمون الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري2002، والذي بموجب لائم نصوص الاتفاقية مع التشريع الوطني من خلال تجريم الاتجار بالبشر ضمن أحكام نصوص المواد من 303مكرر4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات ، تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على ممارسة جرائم الاتجار بالبشر خصوصا الأطفال نظرا للعائدات و المداخيل الكبرى التي تدرها .[19]

3- الفساد المالي والاقتصادي:هي احد أهم صور الإجرام المنظم حسب ما قضت به أحكام اتفاقية باليرمو فتعرف على انها " استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة او الاستغلال السيئ للوظيفة العامة والرسمية من اجل تحقيق مصلحة خاصة .[20]

او هو تلك الجريمة الأخلاقية والقانونية والاقتصادية التي تنشئ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني قد يكون الدافع إليها سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا في

غياب الضمير الأخلاقي والنزاهة الوظيفية فتؤدي إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية.[21]

ومنه فهناك علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة والفاسد وذلك نظرا لان الجريمة المنظمة بطبيعتها تقوم بأنشطة وأعمال غير قانونية وكذلك الفساد يقوم بأعمال جرمها القانون فتسعى الجماعات الإجرامية المنظمة لإفساد الموظفين العموميين وبعض السياسيين بهدف تسهيل نشاطها مع إيجاد أشخاص يساعدونها في نشاطها [22]، هذا وتعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على نشر الفساد بأسلوبين هما الفساد المؤسسي والفساد العملي ، الأول يعنى به إفساد المسئولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات وهذا في سبيل تحقيق الجماعات الإجرامية المنظمة لأهدافها ، الى جانب لجوئها الى احتكار أعمال مشروعة لتستطيع من خلالها دعم برنامجها الافسادي فتستخدم العائدات غير المشروعة في الرشوة وترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطة وأهداف الجماعة .[23]

ثالثا: الجهود المبذولة وطنيا لمكافحة الإجرام المنظم

عرف المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إصلاحات شملت جل نصوصه القانونية ليلاءم التطور الحاصل في مجال الإجرام والتعاون الدولي لمكافحتها ومن ذلك المنطلق اعتمد جملة من النصوص القانونية عقابية وأخرى إجرائية لتحقيق المكافحة الفعالة لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة .

1-مطابقة التشريع الوطني العقابي مع المقاييس القانونية الدولية المعتمدة للمكافحة :

تعتبر مرحلة توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم التوقيع عليها في باليرمو الايطالية في الفترة ما بين 12 إلي 15 ديسمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/22 المؤرخ في 05 فيفري 2002 [24]، أين سعى إلى مسايرة التطورات الدولية فنجده وسع من دائرة تجريم إنشاء والانضمام إلى الجمعيات الإجرامية، فنص على تجريم الاتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم الغش المعلوماتي، ليصدر فيما بعد مجموعة من القوانين الخاصة التي تهدف إلى مكافحة الإجرام المنظم ومنها:

-استحدث المشرع الجزائري جملة من الجرائم بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للاوطان2000،وكذلك البروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية

الخاص بحظر الاتجار بالبشر 2003 والثاني الخاص بتهريب المهاجرين لنفس السنة ، اثر ذلك تم النص على جريمة تبييض الأموال في نص المادة 389مكرر وفقا لقانون 04-15 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004وجريمة الاتجار بالبشر ضمن أحكام القسم الخامس مكرر في نص المادة 303 مكرر4وجريمة الاتجار بالأعضاء مكرر 30 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009،هذا الى جانب النص على جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في نص المادة المادة 394 مكرر7 وما يليها من القسم السابع مكرر من قانون العقوبات .

- وقد نص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على الجريمة المنظمة المتعلقة باستيراد وتصدير المخدرات وتسيير أو تمويل إنتاج المخدرات إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية .

- وتضمن القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمراسيم التنظيمية المطبقة له أحكاما خاصة بجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في القسم السادس من قانون العقوبات المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وكما سبقت الإشارة إليه فان هذه الجريمة تعد من بين صور الجريمة المنظمة نشاطا مساعد وافرد المشرع الجزائري لهذه الجريمة قانونا خاصا لدمج ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر.

- ثم صدر الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن الإشارة للجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث جرم جناية تهريب الأسلحة وجناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

- وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة دائما صدر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بما أن المنظمات الإجرامية تعتمد على أسلوب إفساد الموظفين العموميين ورشوة المسؤوليين لتحقيق أهدافها.

2- مطابقة التشريع الوطني الإجرائي مع المقاييس القانونية الدولية المعتمدة للمكافحة :

إلى جانب ما عمله المشرع الجزائري من آليات عقابية لتجريم صور الجريمة المنظمة اعمل آليات إجرائية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة ،حيث وسع المشرع في صلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال وتبرز أهم الآليات في ما يلي :

أ-التسليم المراقب للعائدات الإجرامية :هذا الإجراء تم استحداثه بموجب نص المادة 56 من القانو 01/06 إلى جانب بيان آليات تفعيله بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،هذا ونصت المادة 2 من نفس القانون على أن التسليم المراقب "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه [25]"،ولقد نصت المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط معينة للقيام بهذا الإجراء تتمثل في :

*مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وهم الواردة أسمائهم ضمن نص المادتين 15،19 من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري .

*وجوب إخطار وكيل الجهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك .

*وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه بالأشخاص محل المراقبة بارتكاب احد الجرائم الخطرة المقررة ضمن نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من نفس القانون ،وبتوافر جل هذه الشروط يتقرر إعمال أسلوب التسليم المراقب كآلية لمكافحة الفساد.

-ب-التسرب: يعد التسرب احد الوسائل لخاصة في مجال البحث والتحري عن الجرائم حيث يقوم على السماح لضباط من ضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل او شريك هذا ويسمح لضابط او عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة أفعال تساعده في الكشف عن الجرائم الخطرة وعلى رأسها الجريمة المنظمة .

ج-الترصد الالكتروني "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور":

1-اعتراض المراسلات :تقوم على مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة او المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة [26].

2-تسجيل الأصوات :وهو الإجراء الذي يحمل على تسجيل المكالمات الهاتفية من احد الأطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني او دون علمه ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي يتم عن طريقها[27] .

3-التقاط الصور :من التقنيات التي اقرها المشرع ضمن نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية وهو يقوم على استخدم الكاميرات و أجهزة خاصة تلتقط الصوت لوضعية شخص او عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير والعرض استخدام محتوى القيم كمادة إثبات [28].

الخاتمة :

من خلال ما سبق عرضه يمكن القول ان الجريمة المنظمة ما هي إلا ظاهرة خطرة عرفت منذ الأزل البعيد باعتبارها تنظيم مؤسس ثابت هذا التنظيم له بناء هرمي يمارس أنشطة إجرامية تهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح .

النتائج:من خلال دراستنا خلصنا لأبرز النتائج الواردة التالية :

*الجريمة المنظمة من اخطر الأنشطة الإجرامية الحديثة التي لاقت استنكارا من قبل المجتمع الدولي ككل.

*تمتاز الجريمة المنظمة بالعديد من الخصائص التي يرتكز عليها تنظيمها أهمها "الاستمرارية ، التنظيم المهيكل الهرمي ، وقاعدة السرية في ممارسة الأنشطة إلى جانب أن هدفها الاسمي يكمن في تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح .

*المشرع الجزائري بذل جهودا معتبرة في مواجهة الإجرام المنظم من خلال استحداث نصوص عقابية وأخرى إجرائية لتتلاءم مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000.

التوصيات :

-ضرورة اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

-الاستفادة من تجارب النظم التشريعية المثلى الأجنبية لمواجهة الجريمة المنظمة .

-ضبط المشرع الجزائري السياسة التشريعية العقابية للتجريم الفعلي للجريمة المنظمة .

الهوامش :

[1]:محمد فاروق النبهان،مكافحة الاجرام في الوطن العبي ،دار النشر المكز العربي للداسات الامنية،1989،ص10.

[2]:انظر عادل عبد الجواد ،الجريمة المنظمة والفساد ،مقال منشور في مجلة الامن السعودية ،عدد206 ، رجب 1420،ص35.

[3]: محمد إبراهيم زيد وآخرون ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، د ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 1999، ص150.

[4]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5]: جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص25.

[6]: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص118

[7]: سليمان احمد إبراهيم ، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة ، دط، دار الكتاب الحديث ، 2008، القاهرة ، ، ص123.

[8]: سليمان احمد إبراهيم ،نفس المرجع ، ص124.

[9]: عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة، سنة الثالثة ، عدد 2، 1995،ص103.

[10]:كاردون صابر ، زمور محمد ، التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017، ص12 ا.

[11]: مها ، الجريمة المنظمة ، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا ، 2013، ص12.

[12]: نبيل صقر ، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دط، دار الهدى ، الجزائر، 2008، ص8.

[13]: نيبيه صالح ، جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه ، منشاة المعارف ، 2006، ص28.

[14]: انظر كمال بوبعاية ، والي عبد اللطيف ، علاقة تبييض الاموال بالجريمة المنظمة . مقال متاح على شبكة الانترنت ، ص167

[15]: كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص170.

[16]: الهام ساعد ، التاصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني ، دط،2017، دار بلقيس ، دار البضاء ، الجزائر ، ص130

[17]: انظر شبيلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2013، ص121.

[18]:البروتوكول الاضافي لمنع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل التفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[19]: الهام ساعد ، المرجع السابق،ص90.

[20]: قريد عمر ، الفساد واثاره على مناخ الاستثمار الاجنبي ، حالة الجزائر ، ملتقى وطني حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 6/7/ماي 2016، ص2.

[21]: بوقصة ايمان ، معضلة الفساد المالي في الجزائر ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 9 ، مارس 2018،ص354.

[22]: عادل عبد الجواد ، الجريمة المنظمة والفساد ، مجلة الامن والحياة ، عدد 206، رجب 1420، ص34.

[23]محمد شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما هيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ،ط1، 2004، ص33.

[24]:اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،وثيقة قرار الجمعية العامة الدورة الخامسة والعشرون ،المؤرخة في 25 فيفري 2000.

[25] :المادة 2 من نفس القانون .

[26] :قادري سارة ،اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2014،ص35.

[27] :يحي سمية ،اليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2017/2016،ص35.

[28] :شنين صالح ،اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،عدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2010،ص67.